التعويض كأثر مترتب على قيام المسؤولية التقصيرية للمطار عن التلوث الضوضائي (دراسة مقارنة)

Compensation as the effect of the airport tort liability for noise pollution (comparative study)

ا.م.د نارمان جميل نعمة النعماني

الدكتورة في كلية القانون جامعة الكوفة

إنعام حامد سلمان الوائلي

الباحثة في كلية القانون جامعة الكوفة

الكلمات الافتتاحية:
القانون المدني، فسخ، الشريعه الإسلامية، القانون

Keywords:
Fascinating, condition ,Legal, study compared , Islamic jurisprudence

Abstract

The importance of neighborhood has a great impact on the life of society, and in this way what is required by the nature of neighborhood in terms of actions that need to clarify its provisions, and to know the obligation that falls on the neighbor in the event of harm to others, and in return that the harm caused is due to compensation when the tort claim is filed, so compensation is from Important topics to know how to redress that harm, how it is estimated, and what kind of compensation is best for the injured in order to resolve the dispute arising from the noise pollution lawsuit, when the three elements of negligent liability (error, damage and causal relationship) are available, its ruling is arranged, which is compensation, and compensation is the judicial means to redress the damage Whether that is to eliminate or mitigate the damage and it rotates with the damage in existence and without, and it is a legal obligation that everyone who accidentally causes harm to others must work to remedy that damage, so the airport's liability for pollution is negligent and its effects entail compensation for those affected by noise pollution, and the Law on the Protection and Improvement of the Environment The Iraqi tort liability is based on the existence of the error, the damage, and a causal relationship. Rather, the liability is assumed as soon as the damage is caused by the owner of the facility or activity. Prove responsibility in accordance with the general rules, and well done because that would prolong the conflict and procrastination from the other party (the airport) in failing to come to the act that

caused harm to the neighbors in order to get rid of the impact of responsibility, which is compensation

-: الملخص

أن أهمية الجوار لها اثر كبير في حياة الجماعة ، وبذلك ما تقتضي به طبيعة الجوار من تصرفات تحتاج الى بيان أحكامها ، ومعرفة الالتزام الذي يقع على الجار في حالة حدوث ضرر للغير ، وبالمقابل ان الضرر المتحصل يترتب علية تعويض عندما تقام دعوى المسؤولية التقصيرية ، فالتعويض من المواضيع المهمة لمعرفة كيفية جبر ذلك الضرر وكيف يتم تقديره وأي نوع من أنواع التعويض هو أصلح للمضرور بهدف فض النزاع الحاصل عن دعوى التلوث الضوضائي ، فعندما تتوافر أركان المسؤولية التقصيرية الثلاثة (الخطأ والضرر والعلاقة السببية) ترتب حكمها وهو التعويض ، ويعد التعويض وسيلة القضاء لجبر الضرر سواء كان ذلك بمحو الضرر أو تخفيفه ويدور مع الضرر وجودا وعدما وهو التزام قانوني يترتب على كل من تسبب بخطأ في ضرر للغير ان يعمل على جبر ذلك الضرر فتقام مسؤولية المطار التقصيرية عن التلوث وتترتب آثارها بتعويض المضرورين من التلوث الضوضائي

المقدمة

تشكل الضوضاء دائما اعتداء على الحياة حيث أنها تمثل مصدر قلق الأكثر فعالية في البيئة الطبيعية للإنسان وتواكب معظم النشاط البشري الذي من خلاله يمكن أن تلعب دورا كبيرا في النيل من صحة الأفراد الذين دائما يتحملون عبء هذه الضوضاء لذا فمسؤولية محدثها (المطار) لابد أن تقوم بتعويض المضرور كجبر للضرر الحاصل .

ويصيب التلوث الضوضائي الإنسان أو ممتلكاته ، وكذلك يصيب البيئة في عناصرها لذلك يتم التعويض عن التلوث الحاصل من المطار للمجاورين ويتم تقديره حسب جسامة الضرر، فالتعويض أما يكون عينيا يتمثل بإزالة مصدر الضرر أو نقديا .

وان المسؤولية بشكل عام تعني الالتزام بتعويض المضرور فيلجئ المضرور من التلوث الضوضائي إلى القضاء للمطالبة بحقه بشرط أن تكون دعواه مقبولة أمام القضاء المختص ، والقضاء دائما يحاول منح المضرور تعويضا كاملا عما لحق به من أضرار، وكان القضاء الفرنسي سابقا يقضي بفرنك واحد عن الأضرار كتعويض رمزي لحين تقدير التعويض بشكل كامل.وبما إن التعويض أساسه هو جبر الضرر الذي يتبين من النشاط الضار لذا من الممكن اعتباره الأثر والجزاء الذي يترتب قيام المسؤولية التقصيرية للمطار ، فإننا سوف نعمد الى تقسيم البحث الى مبحثين وبذلك نقسم كل منهما الى مطلبين، نتناول في المطلب الأول من المبحث الاول ماهية التعويض اما المطلب الثاني أنواع التعويض

، بينما نتناول في المبحث الثاني تقدير التعويض ونقسمه الى مطلبين ايضا ، نتناول في المطلب الاول منة الوقت الذي يتم تحديد التعويض للمضرور هل من تاريخ وقوع الضرر او من تاريخ نطق الحكم ، اما المطلب الثاني نتناول به هل يحق لغير المضرور المطالبة بالتعويض ام انه يقتصر على المضرور وحده ، وهل ان التعويض يقتصر على الضرر الادبي او المادي ، ثم نختم البحث بخاتمة تتضمن جملة ما توصلنا اليه من استنتاجات ومقترحات .

المبحث الأول: ماهية التعويض وأنواعه:إذا توافرت أركان المسؤولية التقصيرية (خطأ وضرر وعلاقة سببية) ترتب على ذلك الحكم بالتعويض عن التلوث الضوضائي، و أن كل تعد يصيب الغير سواء كان شخصا (طبيعيا او معنويا) يستلزم محدث الضرر بتعويضه، و قانون حماية وتحسين البيئة العراقي لم يشترط توافر ركن الخطأ في المسؤولية وهذا خير ما فعلة المشرع العراقي لان أثبات خطأ المسؤول يؤدي إلى أطاله مدة النزاع ومماطلة الأطراف (١). المطلب الاول : تعريف التعويض :ان الأضرار التي تسببها الطائرات إثناء إقلاعها وهبوطها في المطار للمناطق المجاورة قد تكون أضرار في ممتلكاتهم أي تسبب أضرار مادية تتمثل في الخسارة المادية في الأموال أو قيمة العقارات وكذلك أضرار ومعنوية تتمثل بالإزعاج أو الضجيج الذي يقلق راحتهم(٢) ، وهذا ما يتطلب البحث في معرفة ماهية التعويض لذا سوف نقوم في هذا المطلب ببيان مفهوم التعويض عن طريق تعريفة لغة واصطلاحا وكالاتي :-

أولا: تعريف التعويض لغة.

يعرف التعويض بأنه (البدل أو الخلف والعوض مصدر لقول عاض عوضا عياضا)(٣) ، يعرف التعويض أيضا بأنه (البدل أو الخلف ، والجمع تعويضات)(٤) ، ويعرف أيضا (هو دفع العوض وهو البديل عن الشيء)(٥) ، وكذلك عرف التعويض بأنه (الهبة إي عوضه وهبته خيرا)(٦) .

ثانيا : تعريف التعويض اصطلاحا.

نظرا لانعدام النص التشريعي بشان تعريف التعويض فقد عمل الفقه على إيراد تعاريف متعددة للتعويض فقد عرفة جانب من الفقه بأنه (مبلغ من النقود أو أية ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب وان التعويض يعتبر وسيلة القضاء لجبر الضرر بإنهاء أو التخفيف والتعويض يدور مع الضرر وجودا)(٧).

ويعرف التعويض أيضا (هو الحكم الذي يترتب على تحقيق المسؤولية التقصيرية ، ويعد جزاء لقيامها ، وهو وسيلة القضاء لمحو الضرر أو تخفيف شدته)(٨)

وكذلك يعرف التعويض أيضا انه(مبلغ من النقود يساوي المنفعة التي كان يحصل عليها الدائن لو نفذ المدين التزامه على النحو الذي يقضي به مبدأ حسن النية والثقة في المعاملات)(٩).

وكما ورد أعلاه يمكن تعريف التعويض على انه (بأنه مبلغ من النقود أو أي ترضية تعد جزاء لما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب ويعد الأساس الذي يستند علية رفع الدعوى). وقد اصدر القضاء الفرنسي العديد من الأحكام الخاصة بالتعويض عن الضرر الذي ينشا من الصخب والضجيج الذي تحدثه الطائرات وان المشرع الفرنسي عندما سار مع منطق المسؤولية الموضوعية المترتبة على المطارات عن التلوث الضوضائي الذي تحدثه للمناطق المجاورة فلم يسمح لمستغل الطائرة دفع المسؤولية ألا أذا ثبت خطأ المضرور ذاته ، وشدد على قبول طلب دفع المسؤولية بإثبات خطأ المضرور حيث رفضت المحكمة بالدفع الحاصل من قبل مستغل الطائرة عندما ثبت أن سيارة الشخص المضرور متوقفة قرب المطار في طريق ممنوع الوقوف فيه(١٠) . فتترتب مسؤولية على المطار ليس لان النشاط سبب ضرر باسم الشخص المعنوي بل لضمان حق المتضرر من الحصول على حقه من التعويض ، ويثار تساؤل من هو المسؤول عن تعويض الأضرار التي تنشأ من المطار ، الجواب على ذلك هو أن الشخص الاعتباري هنا له وجود افترضه القانون وله أرادة الشخص الطبيعي الذي يمثله ، فعندما يسبب ضرر للغير ممن يمثله بالصفة فيعد مخطأ واستوجبت مسؤوليته التقصيرية على أساس ذلك الضرر الغير مألوف الذي احدث للغير خسارة ، وفوت علية كسب وان المرفق الذي يتمثل بالمطار فالأخطاء التي تحدث منه وتسبب ضرر للغير بواسطة العاملين به هنا يستلزم قيام مسؤولية المطار لأنه لم يقوم بأداء وظيفته العامة وفق القواعد العامة سواء كانت قواعد خارجية وضعها المشرع أو قواعد داخلية أسندها المطار أو اقتضى السير عليها وهذا ما نصت علية محكمة النقض المصرية في القرار (١٩٩٠/٥/٦طعن ٢٧٥٣ سنة ٥٨ق-م نقض م -٤١ -٦١)(١١) . يثار تساؤل هنا هل يشترط القرب من المطار حتى يحصل المتضررين من التلوث الضوضائي على التعويض ؟ اختلف الفقه في الإجابة للإجابة بهذا الشأن إذ يرى البعض انه في حالة وجود الضرر الذي يتمثل بالاهتزازات والأصوات التي تحدثها الطائرات فأنه يكون من حق الأشخاص الذي يقنطون بمجاور المطار من المطالبة بالتعويض ، أما المناطق البعيدة على المطار ومنهم وراء المناطق القريبة فلا يستحقون التعويض عن الضرر ، لان هذه المضار بالنسبة أليهم تعد مألوفة وبالتالي الضوضاء والإزعاج يعد بالنسبة أليهم من اتفاقات الحياة العصرية، فنلاحظ أن الرأي يعتد بمضار الجوار غير المألوفة على أساس جغرافي ، بينما يرى البعض الآخران من الضروري ربط مضار الجوار بنوع النشاط الذي قد يؤدي إلى الضرر بغض النظر عن موقع المضرور أي سواء كان المكان محيط بالمطار أو بعيد عنة فمن حق المضرور مطالبة بالتعويض وبالتالي أن اقتصار الحماية المقررة للمناطق القريبة من المطار يهدر حق الأشخاص في المناطق البعيدة من المطالبة بحقهم في التعويض عن الضرر(١٢) .

يرى الباحث: إن الاختلاف الفقهي حول مدى قرب أو بعد المناطق المجاورة للمطار أمر في غاية الأهمية إن أصحاب المناطق القريبة هم من يستحقون التعويض لكونهم أكثر الأشخاص ضررا من المناطق البعيدة من المطار وبالتالي نتفق مع ما سار علية أصحاب الرأي الأول لكونه اقرب للعدالة فمن غير المقبول المطالبة بالتعويض لأشخاص لم يتضرروا من جراء الأصوات التي تصدرها الطائرات.

المطلب الثاني : أنواع التعويض :الأصل في التعويض وفقا للقواعد العامة هو التعويض النقدي أما في المسؤولية عن مضار الجوار الغير مألوفة الناشئة عن المطار فالأصل فيه التعويض العيني وهذا ما يعطي سلطة تقديرية للقاضي للحكم بما يراه مناسبا لا صلاح الضرر أو أعادة التوازن عن الضرر الذي أصاب المضرور(١٣) .لذا تطلب البحث في هذا المطلب معرفة انواع التعويض الذي يصدر من المطار لا إصلاح الضرر الناشئ عن التلوث الضوضائي وكما ياتي:-

اولاً- التعويض العيني.

التعويض العيني يتمثل بإعادة الحال على ما كان علية قبل أن يرتكب المسؤول الفعل الضار الذي تسبب في حدوث الضرر ، لذا يتعين على المحكمة أن تقضي به أذا كان ممكننا ويتمثل التعويض العيني في مجال الضرر الذي يحدثه المطار بان إعادة الحال تتمثل بإزالة المشروع الضار ،وتعويض المجاورين عن الضرر الذي أصابهم نتيجة التلوث(١٤) . والقانون المدني الفرنسي عام ١٨٠٤ المعدل بالقانون رقم ٢٠١٦-١٠٨٧ المؤرخ في١/١٠/ أغسطس ٢٠١٦ اخذ بالتعويض عن الضرر البيئي لا إعادة حفظ التنوع البيولوجي والطبيعة والمناظر الطبيعية فقد تم إعادة صياغته بالمواد (١٢٤٦) (١٢٥٢)من القانون المدني والتي تم جمعها في الباب الرابع تحت عنوان تعويض الإضرار البيئية فقد نصت المادة (١٢٤٦) على ما يأتي (يتعين على كل شخص مسؤول عن الضرر البيئي تعويضه) ويعرف هذا الضرر بأنه (أما يكون ضرر يصيب العناصر المكونة للبيئة ، أو النظام الايكولوجي الذي يستفيد منه الإنسان فيحدث خلل بيئي ومن ثم ضرر جراء هذا التلوث)(١٥) ، نلاحظ من نص المادة أعلاه أنها أوضحت مسؤولية محدث الضرر عن التعويض والضرر الصادر من المطار يصيب ليس فقط المجاورين له بل يؤدي إلى حدوث تلوث الهواء الجوي الذي يصيب البيئة. أما المادة (١٢٤٧) من ذات القانون فقد أشار إلى والنفقات التي تكبدها المضرور للحيلولة دون تفاقم وقوع الإضرار أو التقليل منها فيستلزم على المسؤول أن يقوم بتعويضها(١٦) ، نلاحظ من المادة أن التعويض يتقيد بما فات المضرور من كسب وما لحقه من خسارة سواء كانت على كل نفقات تكبدها للعلاج فتقع على عاتق محدث الضرر أما المادة (١٢٤٨) نصت على(إن دعوى التعويض عن الإضرار البيئية مفتوحة لأي شخص لدية القدرة والمصلحة ، مثل الدولة ، والمكتب الفرنسي للتنوع البيولوجي ، والسلطات المحلية ومجموعاتهم التي تكون أراضيها معينة، وكذلك المؤسسات والهيئات والجمعيات العامة المعتمدة أو المنشأة

لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ إقامة ، الدعوى التي تهدف إلى حماية الطبيعة والدفاع عن البيئة)(١٧) ، وقد أوضحت هذه المادة أن الشخص المضرور له حق رفع الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي إصابة من جراء فعل المسؤول ألا وهو المطار والمصلحة المتحصلة من أقامه هذه الدعوى ، فان التعويض يتم من قبل الدولة وهذا ما نصت علية المادة (١٢٤٩) والتي نصت على (يتم التعويض عن الضرر البيئي يتم عيننا على سبيل الأولوية ، ويهدف هذا إلى القضاء على الضرر أو تقليله أو تعويضه ، ولا يجوز للقاضي إن يمنح تعويضات إلا في حالة استحالة التعويض العيني ، الأضرار البيئية حسب الأولوية العينية(١٨) ، وفي حالة ان الاستحالة القانونية أو عدم كفاية التدابير يدين القاضي عرضة ، لا إصلاح الضرر المخصصة لا صلاح البيئة ، لصاحب المطالبة أو على القاضي أن يتأكد من أن التدابير العلاجية أخذت بالفعل ، وهذا ما جاء في سياق العنوان السادس من الكتاب الأول لرمز البيئة من القانون المؤرخ في ٨ اغسطس٢٠١٦(١٩) .

تستند المسؤولية التقصيرية في القانون المدني الفرنسي على ما جاء في المواد (١٣٨٢-١٣٨٦) ونجد أن المشرع الفرنسي نص في المادة (١٣٨٢) على ما يأتي (كل شخص يكون مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه لا بفعلة فحسب ، بل أيضا بسبب إهماله أو عدم تبصره) ، وتقابلها في ذلك المادة (١٢٤٠) من تعديل قانون (١٨٠٤) الصادر بالأمر رقم (٢٠١٦ -١٣١ في ١٠ شباط ٢٠١٦) والتي نصت على ما يأتي (كل فعل للإنسان ، يسبب ضرر للغير ، يلزم من وقع بخطئه تعويضه)(٢٠) ، نلاحظ من نص المادة أعلاه أن الشخص الذي يسبب ضرر للغير بفعلة الشخصي يجب أن يجبر ضرر بتعويض الغير عن هذا الضرر ثم نصت المادة (١٣٨٣)على ما يأتي (كل شخص يكون مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه لا بفعلة فحسب بل أيضا بسبب إهماله أو عدم تبصره) وتقابلها المادة (١٢٤٢) من تعديل القانون المدني الفرنسي عام(٢٠١٦) والتي نصت على ما يأتي (لا يعد الشخص مسؤولا فقط عن الضرر الذي سببه بفعلة الشخصي ، بل أيضا عن الضرر الذي وقع بسبب الأشخاص الذين يسال عنهم ، أو الأشياء التي تحت حراسته)(٢١) ، أن القانون المدني الفرنسي جاء بمبدأ عام عن التعويض دون تحديد لطريقته ، أي أن كلمة تعويض جاءت دون تحديد نوع التعويض

وقد انقسم الفقه الفرنسي بشان التعويض العيني إلى فريقين الأول يرى إن التعويض العيني هو الأصل وهو يجب إن يقضي به القاضي ،إما الفقه المؤيد للتعويض العيني فيتمثل بالفقيه الفرنسي (اسمان) والأستاذ (ايكوني) حيث أنهما يرى أن القضاء الفرنسي تماشى مع فكرة التعويض العيني نصت المحكمة التجارية في قرار لها إنها بينت ما يأتي (أن الحكم بالتعويض النقدي الأكثر شيوعا) ، ونص المادة (١٣٨٢) لا تنافي الحكم بالتعويض من غير النقود رغم أن المادة أعلاه لم تحدد النوع الذي يتم الحكم به ، هذا ما أكده أصحاب هذا الاتجاه أو الرأي المؤيد أن القاضي له السلطة التقديرية في التعويض(٢٣).

أما الفريق الثاني يرى أن تترك وسيلة جبر الضرر إلى حكم القاضي فله الحكم بما يراه مناسبا ونص القانون الفرنسي الصادر في (١٥) لعام ١٩٧٥ المتعلق بالمخلفات التي يقضي بإعادة الحال إلى بالنسبة للاماكن التي لحقها ضرر بسبب مخلفات لم يتم معالجتها وفقا للشروط المحددة في القانون (٢٤) ، ومن الفقهاء المعارضين الفقيه (سافتيه) يرى أن إزالة المخالفة هو ليس تعويض عيني ، وإنما هو مجرد إصلاح للشيء التالف الذي تضرر مثال : مثال ذلك عندما يحكم القاضي بإزالة الزجاج المتكسر من صوت الطائرة .لذلك الأستاذ سافيتيه يرى إن القضاء الفرنسي لم يأخذ بفكرة التعويض العيني ، وكذلك ما يراه الأستاذ (روبية) الذي يرى أن الغرض من الحكم من التعويض هو إنهاء حالة التصرف غير المشروع فلسنا بصدد مسؤولية ، أي انه لا يكون تعويضا. إلا أن هذين الرأيان تم انتقادهما لأنهما قائمين على مجرد الافتراض ، وان القضاء الفرنسي اعتمد عند تعويض الضرر على المادة (١٣٨٢) حيث أنها نصت على ما يأتي (كل فعل أيا كان يقع من الإنسان ويحدث ضررا بالغير يلزم من وقع هذا الفعل الضار بخطئه بتعويض الضرر)(٢٥) .يرى الباحث: رغم اختلاف رأي الفقه حول هل أن التعويض يكون عينيا أو نقديا ومن الأنسب بينهما ألا إننا نؤيد الرأي الثاني ما جاءت به المادة (١٣٨٢) حيث أنها لم تحدد طريقة التعويض وتم ترك ذلك لسلطة القاضي التقديرية وما يرى مناسبا ويعد بذلك إعادة الحال امرأ صعبا خصوصا في مجال التلوث الضوضائي لأنه يتطلب الإحاطة التامة بكل جوانبها .أما المادة (٢/١٧١) من القانون المدني المصري والتي نصت على ما يأتي(ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للقاضي ، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور ، ان يأمر بإعادة الحال على ما كان علية في السابق ،أو أن يحكم أداء أمر معين متصل بعمل الغير مشروع ، وذلك على سبيل التعويض).نلاحظ من نص المادة الأصل في التعويض هو التعويض النقدي ، ألا أن ذلك لا يمنع القاضي من الحكم بإعادة الحال المتمثل بإزالة الضرر أو غلق المنشاة وتقابلها في القانون المدني العراقي في المادة (٢/٢٠٩) والتي نصت على ما يأتي (٢-ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناء على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت علية أو أن تحكم بأداء أمر معين أو برد المثل في المثليات و ذلك على سبيل التعويض)(٢٧) . نلاحظ من نص المادة أعلاه الفقرة الثانية أن التعويض يكون مقدر بمبلغ من النقود ، ويجوز أن لا يكون كذلك إذ يتخذ صور أخرى أهمها هو التعويض العيني أو إعادة الحال على ما كان علية قبل وقوع الضرر أن كان ممكننا أو رد المثل في المثليات والأصل أن يكون التعويض النقدي مبلغاً معنياً يعطى دفعة واحدة. ونخلص مما ذكر أن نظام التعويض في المطار يعتمد على القواعد العامة المطبقة في القانون المدني .ثانيا- التعويض النقدي. الأصل في الجزاء عن الضرر الناشئ في أطار المسؤولية التقصيرية للمطار عن ما يحدثه من ضرر غير مألوف هو التعويض العيني أي بإزالة الضرر وتلجأ المحكمة للحكم بالتعويض

النقدي عندما يتعذر عليها الحكم بالتعويض العيني وان تقدير التعويض يتم وفقا لنسبة الضرر الذي لحق المضرور والبيئة (٢٨) .

فالتعويض النقدي يحكم به عندما يكون الحكم بالتعويض العيني أو تنفيذه يتطلب نفقات باهظة أحياناً كثيرة قد تتجاوز قيمتها قيمة تلك الأشياء والأموال المتضررة قبل أن يصيبها التلوث ما يصار بعدها اللجوء إلى التعويض النقدي(٢٩) .

فيحكم القاضي بالتعويض النقدي عندما تكون أزاله مصدر الضرر المتمثل بالمطار أو أي منشأ صناعية تسبب ضوضائي بسبب وجود قيود تمنع إزالة الأضرار تتمثل بالمصلحة الاقتصادية أو الاجتماعية للنشاط فحالة مضار الجوار غير المألوفة الذي يسببها المطار حالة استثنائية وان الإزالة هنا غير ممكنة وذلك لا أهمية النشاط وحيويته في ازدهار واقتصاد(٣٠) . وقد أوضحنا سابقا أن القانون المدني الفرنسي لم يوضح بشكل صريح في المادتين (١٣٨٢- ١٣٨٣) نوع التعويض وان الأصل هو ان يكون تعويضا نقديا ولم يضع حدود أقصى في التعويض وإنما سمح بتطبيق القواعد العامة على المسؤولية الناشئة عن التلوث فعلى المستغل أن يتحمل تبعة أضراره التي يحدثها للغير وتلك القاعدة من قواعد العدالة . ألا انه في المادة (١/١٣٦٩) نص على ما يأتي (عندما يكون الضرر قابلا لان يتفاقم أو يتجدد أو أن يدوم ، يجوز للقاضي أن يأمر ، بناء على طلب المتضرر، بأي تدبير من شانه تحاشي هذه النتائج ، بما في ذلك عند الاقتضاء وقف نشاط المسبب للضرر، ويجوز للقاضي أيضا أن يرخص للمتضرر أن يا خذ هو نفسه هذا التدبير على نفقة المسؤول).أما المادة (١٣٧٦) من ذات القانون فقد نصت على ما يأتي (يمكن منح التعويض ، وفق اختيار القاضي ، بشكل مبلغ مقطوع أو راتب ، مع الاحتفاظ بأحكام المادة (٣/١٣٧٩)(٣١) . إلا إننا نرى بان هذه الحالة غير ممكنة لأنها طويلة الأمد فليس بالسهولة أو من غير المتوقع أن المطار يدفع تعويضات للمجاورين مدى الحياة او مدى فترة تواجدهم بالقرب منة إضافة إلى التوسع السكاني أو الزحف العمراني له تأثير على مدى ازدياد او تضائل نسبة حدوث التلوث الضوضائي ومن ثم ما تحدثه إثارة الضارة

أما المادة (٢/١٧١) من القانون المدني المصري ، استناداً لما جاء في نص الفقرة الثانية منها (١- يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح إن يكون التعويض مقسطا كما يصح إن يكون إيراد مرتبا ، ويجوز في هاتين الحالتين ألزام المدين بان يقدم تأمينا.٢- يقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للقاضي وتبعا للضرورة وبناء على طلب المضرور ، أن يأمر بإعادة الحال على ما كان علية ، أو أن يحكم بأمر معين متصل بالعمل غير المشروع ، وذلك على سبيل التعويض).

وتقابلها في ذلك المادة (٢/٢٠٩) مدني عراقي والتي نصت على ما يأتي (١- يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطا كما يصح أن يكون إيراد مرتبا ، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بان يقدم تأمينا.٢- ويقدر التعويض بالنقد على

أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين أو يرد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض).

نلاحظ من النص المشار إليه أعلاه أن القاضي له السلطة التقديرية للحكم بالتعويض وتبعاً للظروف والملابسات التي يقدرها ويراها أن يكون التعويض مقسطا أو مرتبا مدى الحياة . أما الفقرة الثانية من ذات المادة الأصل في التعويض هو التعويض النقدي ويجوز للمتضرر بأن يطالب القاضي يحكم القاضي ويأمر بإعادة الحالة إلى ما كان علية في السابق إن كان ذلك ممكننا. والأصل أن يكون التعويض النقدي مبلغاً معنياً يعطى دفعة واحدة، ولكن لا يوجد ما يمنع من الحكم بتعويض مقسط أو بإيراد يرتب مدى الحياة ويتولى القاضي الحكم بالتقسيط بإيراد مدى الحياة إ وهذا ما نصت علية الفقرة الأولى من ذات المادة . فإذا كان الضرر الذي أصاب الشخص احدث له العجز عن العمل كلياً أو جزئياً فيقضى للمضرور بإيراد ما يتقاضاه ما دام حياً ويجوز في حالتي التعويض المقسط والإيراد المرتب أن يلزم القاضي المسئول بتقديم تأمين أو أن يحكم عليه بدفع مبلغ من المال إلى شركة التأمين لتمويله بإيراد مرتب يعطى للمضرور ويكون بمثابة التأمين(٣٢).

وقد أصدرت محكمة النقض حكماً يساير هذا القول الفقهي بقولها (يجوز أن يكون تعويض الضرر بتقدير مرتب مدى حياة المضرور إذا رأى لقاضي في ذلك خير وسيلة لجبر الضرر دون مجازفة في هذا التقدير . ويعتبر المبلغ المحكوم به في هذه الحالة تعويضاً يأخذ حكم التعويض ولا تسري عليه القواعد المقررة للمعاش الذي يربط للموظف الذي انتهت مدته)(٣٣) . هذا الحكم أوضح أن من حق العامل المتضرر من التلوث الضوضائي وهو في مجال العمل له حق الحصول على شكل مرتب مدى الحياة . كما حكمت ذات المحكمة حكماً آخر مفاده أن (محكمة الاستئناف قد رأت أن مبلغ التعويض المحكوم به لا يكفي في نظرها لجبر هذه الأضرار فرفعته إلى مبلغ أكبر لما حرصت به في حكمها من أن هذا المبلغ هو ما تراه مناسباً لجبر تلك الأضرار فأن في هذا الذي ذكرته ما يكفي لتقليل مخالفتها لمحكمة أول درجة في تقدير التعويض(٣٤) وتقدير التعويض هنا مسألة يستقل بها قاضي الموضوع من دون خضوعه لرقابة من محكمة النقض وذلك حالة تأسيس القاضي حكمه على أسس مقبولة سائغة لها ما يبررها(٣٥).

ثالثا- التعويض بمقابل .

نلاحظ أن التعويض بمقابل يتوسط بن التعويض العيني والتعويض النقدي فهو يكون لمصلحة المضرور ،مثال ذلك ما تقضي به المحكمة بإلزام صاحب الموقد بان يعمل على تجهيز الموقد بمدخنة أعلى ارتفاع يبعد اثر الدخان الصادر منها ويسبب ضرر للساكنين بقربها فهنا الضرر تمت أزالته . فهنا الأصل بالتعويض هو نقدي أو غير نقدي فيمكن أن نلجأ إلية في أوضاع معينة، ويعر ف الفقه المدني الكثير من صور التعويض الغير نقدي مثل

الاعتراف بالشرف والاعتذار أمام المحكمة بتخفيف الألم وهذه الصور لا تنحصر بالتعويض الجسدي وإنما تشمل الضرر الحالي والضرر المعنوي تبعا لطلبات المدعي(٣٦) .

ويتمثل هذا التعويض (التعويض بمقابل)بإدخال شيء جديدة إلى ذمة المضرور تعادل تلك الذي فقدها بسبب الفعل الضار وقد تكون صورة الإلزام لمحدث الضرر بدفع مبلغ من النقود أو يكون التعويض أداء أمر معين إلى المضرور فيكون التعويض غير نقدي وقد تكون من مصلحة المتضرر الحكم له بالتعويض غير النقدي خصوصا في فترات القحط أو الحصار . حيث أن المبلغ الذي يدفع له كتعويض لا يستطيع به الحصول على مثل الشيء الذي إصابة الضرر وغالبا ما يكون التعويض بمقابل في دعاوى القذف أو المنافسة غير المشروعة او إن تحكم المحكمة بنشر حكم إدانة المدعي علية في الصحف على نفقة المدعى علية وهذا ما نصت علية المادة (١٧١/ ٢) من القانون المدني المصري حيث إنها نصت على ما يأتي (أن يحكم القاضي بأداء أمر معين متصل بعمل غير المشروع وذلك في سبيل التعويض). وهذا ما قضت به المادة (١/٢٠٩) من القانون المدني العراقي حيث انها نصت على ما يأتي (يجوز للمحكمة تبعا للظروف إن تأمر بأداء أمر معين).

وأيضا هناك قرار آخر أصدرته محكمة النقض الفرنسية (الغرفة المدنية ١) في جلستها العامة المنعقدة في (٥) نوفمبر ١٩٩٦ رقم الطعن ٩٤-١٤٧٩٨ منشور في النشرة والذي جاء فيه ما يأتي (أن شركة (س) الناشرة للجريدة (ص) تعترض على القرار المطعون فيه باريس (١) فبراير ١٩٩٤) بأنه حكم عليها أن تدفع للسيدة (ش) تعويضات بسبب المساس بحياتها الخاصة وبحقها في الاعتراض على نشر صورتها . غير أن الأحكام الخاضعة للمادة (١٣٨٢) من القانون المدني الفرنسي في ما يخص أثبات الضرر أو ربط العلاقة السببية مع الخطأ المأخوذ به . يؤخذ أيضا على محكمة الاستئناف منحها التعويض يشبه غرامة مدنية . بغض النظر على كل ضرر قابل للتعويض . خرقا لمبدأ المطابقة بين تعويض الممنوح والضرر المتكبد . ودون تعليل قرارها) (٣٧) . نلاحظ مما سبق بيانه أن التعويض النقدي يمكن الحكم به في مجال الأضرار التي تسببها المطارات وعندما يتعذر اللجوء إلى التعويض العيني وحسب جسامه ومقدار الضرر الحاصل بينما نلاحظ أن التعويض بمقابل الذي يتوسط بين التعويضين السابقين لا يمكن تطبيقه في مجال المسؤولية التقصيرية للمطار عن التلوث الضوضائي وذلك لان غالبا ما يلجئ القضاء إلى الحكم بالتعويض العيني او النقدي .

المبحث الثاني :تقدير التعويض :سوف نتناول بالدراسة في هذا المبحث تقدير قيمة التعويض عن الأضرار التي يسببها المطار للمجاورين وقسمنا هذا المبحث الى مطلبين تناولنا في المطلب الاول منه مدة تقدير التعويض أي متى يتم تقديره من تاريخ الحكم او من تاريخ وقوع الضرر . اما في المطلب الثاني من هذا المبحث سنتناول به من له الحق بالمطالبة بالتعويض هل يقتصر على المضرور يتعدى الى غيرة ؟ وكذلك عن أي نوع من

الضرر يتم التعويض هل يقتصر على الضرر المادي او الادبي ايضا وهذا ما سيتم بحثة في هذا المبحث كلا في مطلب خاص به.

المطلب الاول : وقت تقدير التعويض :أن آثار دعوى المسؤولية تتمثل بالتعويض مما يجعلنا نسأل في ذات الوقت هل يستحق التعويض من تاريخ النطق بالحكم أو وقت وقوع الضرر؟ بمعنى هل أن الحق في التعويض مصدرة الحكم القضائي أو الواقعة المادية المتمثلة في وقوع الضرر؟ أن الفقه والقضاء الفرنسي كان له دور كبير في وضع المبادئ العامة في تقدير التعويض ، سواء كان هذا التقدير بالمسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية ففي المسؤولية العقدية يستند لنص المادة (١١٤٩) حيث انها نصت على ما يأتي (التعويضات المستحقة للدائن تشمل ، بوجه عام ، ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب) وفي مجال المسؤولية التقصيرية ورغم انعدام النص فان الرأي استقر على أعمال ذات المبدأ من خلال استنباط أحكام المادة (١٣٨٢) من القانون المدني الفرنسي التي تلزم مرتكب الخطأ بتعويض الضرر الذي تسبب فيه(٣٨). ولقد وضع القضاء والفقه الفرنسيان مبدأ التعويض الكامل حيث أن المادة (١٣٧٠) من القانون المدني الفرنسي نصت على ما يأتي (مع الاحتفاظ بالبنود والاتفاقيات المخالفة ، يجب أن يكون الغرض من منح التعويضات هو أعادة وضع المتضرر ، بقدر الإمكان في الحالة التي يكون عليها كما لو لم يحصل الضرر فيجب أن إلا ينتج من ذلك خسارة ولا ربح للمتضرر)(٣٩) . وتقابلها في ذلك المادة (٢٢١/ ١) من القانون المدني المصري والتي نصت على ما يأتي (١- أذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو بنص القانون ، فالقاضي هو الذي يقدره ، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر به ويعتبر ضرر نتيجة طبيعية أذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقا ببذل الجهد المعقول يمكن توقعه أعادة وقت التعاقد)(٤٠) . نلاحظ من نص المادة أعلاه الفقرة الأولى نصت على القاضي عندما يقدر التعويض يراعي في ذلك بتقدير التعويض عندما يكون غير مقدر في العقد أو بنص القانون ، ويجب أن يشمل التقدير ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب في المسؤولية العقدية ، أما بالنسبة للمسؤولية التقصيرية يتمثل الضرر المالي الذي يصيب المناطق المجاورة للمطار الخسارة اللاحقة والكسب الفائت تتمثل بتلف الأموال كليا أو جزئيا أو نقص قيمة العقارات المجاورة للمطار. وتقابلها المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي والتي نصت على ما يأتي(١- تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل الغير مشروع .٢- ويدخل في تقدير التعويض الحرمان من منافع الأعيان ويجوز أن يشتمل الضمان على الأجر)(٤١) ، نلاحظ نص المادة جاء واضحا أن المحكمة عند تقديرها عن الضرر الذي لحق بالمجاورين بمقدار الضرر الحاصل ، لذا نرى أن مسالة تحديد التقدير تكشف لنا وجود صعوبات علمية تتمثل بخطورة الضرر الحاصل وذلك ليس من

اليسير على الجهات المختصة أن توافق على تقدير التعويض فقد يكون النشاط الذي احدث الضرر مرخص إداريا واتخذ الإجراءات الكفيلة لمنع وقوع الضرر ،الصعوبة الثانية تتمثل بكون المطار عندا يحدث ضرر يصعب أعادة الحال على ما كان علية قبل وقوع الضرر بالنسبة للمتضررين من وقوع الضرر(٤٢) . وقد ورد لمحكمة التمييز في قرارها الذي جاء فيه (يجب أن يناسب التعويض الضرر الحقيقي وهو فتره العلاج وفترة الانقطاع عن العمل ، فان كان التعويض مغالى فيه جاز لمحكمة التمييز تخفيضه)(٤٣). بعد ان بينا المواد التي تناولت مقدار التعويض في هذا المطلب ، لذا يتطلب منا معرفة متى يتم تقدير ذلك التعويض الذي حكم به للمضرور ، هنا أثار اختلاف فقهي بشأن هذه المسالة (تقدير التعويض). فمنهم من يرى أن الحق في التعويض منذ وقوع الضرر، وذلك لان المسؤولية تترتب على ما وقع من ضرر، وان الشخص قبل أن يتضرر لا يوجد حق له في التعويض عن شيء له يصيبه ومن ثم أن مصدر الحق ليس الحكم الصادر في الدعوى فالحكم هنا مقرر للحق وليس منشأ له ،ولا يعتد بوقت وقوع الخطأ ولا بوقت وقوع مضار الجوار غير المألوفة وإنما وقت وقوع الضرر(٤٤) . والمطالبة بالتعويض يكون من يوم وقوع الفعل المنشئ للضرر على اعتبار أن هذا التاريخ الوقت الذي وجد فيه كل من الفعل الضار والضرر المتولد عنه معاً في وقت واحد غير أن هذا الاتجاه وجهت له أسهم النقد من جانب آخر من الفقه على أساس أن الضرر قد يتراخى وقوعه إلى ما بعد وقت وقوع الفعل الضار عما يكون في الحوادث النووية مثلاً فالفعل الضار يقع في تاريخ معين ولكن النتيجة لهذا الفعل الضار قد لا تحدث إلا بمرور زمن وقد يطول أحياناً مما يصعب معه الأخذ بهذا القول(٤٥) . وما نلاحظه سلطة القاضي في تقدير التعويض هي سلطة واسعة في وان كانت تقوم على تأسيس الخطأ وتقول بتحقيق أو عدم تحقيق الرابطة السببية بين الفعل الضار وبين ذلك الضرر الذي يجب التعويض عنه كما بينا أن يكون حالا لا محتملا ، وان يكون مباشرا من فعل ضار سواء كانت خسارة لحقت المصاب أم كسب ضاع علية ، ويعتبر توافر هذا الشرط في الضرر مسالة قانونية يتوقف عليها جواز الحكم بالتعويض ، ويخضع القاضي في تقدير التعويض لرقابة محكمة النقض ، وبالتي يتوجب على المحكمة الحكم وتسبيب ذلك الحكم وهذا ما ورد في القرار المدني التونسي الصادر بالعدد ٤٢٣٤ في ٢٨ / ٤ / ١٩٦٦ والذي جاء فيه (تقدير مبلغ التعويض موكول بالاجتهاد القضائي ويكفي لتعليل قضاءه أن يستند إلى شدة الإصابة ومدى تفاقم الضرر)(٤٦) . وقد قضت محكمة استئناف مصر في دعوى مقامة بسبب محطة المجاري المائية التي تكون بقرب منزل مسيحه(أفندي)مما تسبب ضوضاء وأضرار أصابت المدعية وأدت هذه الأضرار إلى انخفاض القيمة السوقية لمنزلها حيث أن المحكمة حكمت لها بالتعويض بعد تقدير الخبير الأضرار التي تعرض لها المنزل وثمن المنزل قبل أنشاء محطة المجاري المائية وتم اعتبار أن قيمته السوقية انخفضت بنسبة ٢٠ ٪ ونظرا للضرر الذي أصابها فأنها تستحق مبلغ مقداره ١٤١ جنيه وذلك للأسباب التي

اسند إليها تقرير الخبير)(٤٧). وفيما تقدم كان رأي الاتجاه الأول ، أما الاتجاه الثاني فيرى أنصاره أن التعويض يستحق وقت صدور الحكم أي من تاريخ صدور الحكم القضائي وهو حكم منشئ للحق وليس كاشف له ، لان الحق بالتعويض يظل حق غير محدد، والحكم هو الذي يحدد التعويض ، ويضيف أنصار هذا الرأي أن المضرور يظل في انتظار صدور الحكم بالتعويض لا إصلاح الشيء التالف أو يعالج نفسه كما في مضار الجوار الغير مألوفة التي تسببها المطارات من تلوث سمعي وإضرار تؤدي إلى تلف الإذن وغيرها من الإعراض(٤٨) .

فالضرر أذا كان متغير خصوصا أن الضرر الذي يسببه التلوث الضوضائي غالبا ما يكون بعيد المدى مستقبلي لا يظهر أثره حالا فان الحكم بالتعويض غالبا يتم جبر الضرر كاملا والقاضي يحتفظ للمضرور بان من حقه أن يطالب بقيمة التعويض عند استفحال وتزامن الضرر وان القاضي يراعي الظروف الملابسة في ذلك وهي الظروف الشخصية للمضرور وينبغي أن يتناسب التعويض مع الضرر السمعي الذي يصيب المجاورين للمطار (٤٩). ولهذا فقد قضت محكمة القضاء الفرنسي لمبدأ التعويض الكامل ، وان القضاء اوجب تقدير التعويض عن الضرر باعتباره قيمته وقت صدور الحكم لا وقت وقوع الضرر حيث قضت المحكمة في قرار لها في (٢٤)آذار ١٩٤٢ بقبول مبدأ التعويض عن الضرر في وقت صدور الحكم مؤكدة بان يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار ارتفاع الأسعار منذ وقوع الضرر(٥٠) .

نلاحظ أن القرارات التي أصدرتها محكمة النقض الفرنسية ترى أن التعويض عن الأضرار سواء كانت مادية أو غير مادية أن هذا المبدأ ينسجم مع الواقع أي أن التعويض يقدر في يوم إصدار الحكم لأنه لو قدر التعويض في يوم وقوع الضرر لتحمل المتضرر الفرق في قيمة الضرر خلال مدة الدعوى وهذا من مصلحة المسؤول أن يتم إطالة النزاع فلا يكون التعويض كاملا في ذلك الوقت بينما لو قدر التعويض وقت صدور القرار فان المسؤول هو الذي يتحمل نتيجة تغير الضرر وفي ذلك ما قاله الأستاذ الدكتور احمد عبد الرزاق السنهوري (العبرة في تقدير التعويض وقت صدور الحكم ، سواء كان الضرر مشتد او اخف ، اما إذا لم يتغير الضرر والذي تغير فقط سعر النقد الذي يقدر به التعويض ، او سعر السوق فالعبرة هنا تتم بالسعر وقت صدور الحكم أيضا)(٥١) . يرى الباحث ان ما سار علية أصحاب الرأي الثاني : هو الأكثر عدالة وملائمة في تقدير التعويض في وقت صدور الحكم لا وقت وقوع الضرر وان اتجاه الفقه والقضاء إلى الأخذ بهذه القاعدة هو دلاله على ضمان حق المضرور وإعادة تحقيق التوازن بين محدث الضرر المسؤول والمتضرر.

المطلب الثاني: الاشخاص الذين يحق لهم المطالبة بالتعويض :يثار تساؤل هنا هل يقتصر التعويض فقط على من لحقه الضرر أم يجوز أن يطالب احد غيره بالتعويض ؟ وهل أن من حق المضرور المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي (المعنوي) أو فقط الضرر المادي الذي إصابة؟ في هذا المطلب سوف نتناول من يحق له المطالبة بالتعويض عن الضرر وكما يأتي بيانه:- للإجابة على التساؤل السابق فيما جاءت به المادة (٢٢٢) من القانون المدني المصري

والتي نصت على ما يأتي (١- يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير ألا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء ٢- مع ذلك لا يجوز الحكم بالتعويض ألا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبكم من الم جراء موت المصاب) . تقابلها المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي حيث أنها نصت على ما يأتي (١- يشمل حق التعويض الضرر الأدبي كذلك . فكل تعد على الغير في حريته أو عرضة أو شرفة أو سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولا عن التعويض . ٢- ويجوز أن يقضى بالتعويض للأزواج وللأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب . ٣- ولا ينتقل التعويض عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا أذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم نهائي)(٥١). ونلاحظ من نص المواد أعلاه بينت في الفقرة الأولى منها التعويض عن الضرر الأدبي ويقتصر التعويض في الأصل فقط على المضرور ألا انه يجوز أن ينتقل إلى الغير أذا كان هناك اتفاق أو طالب به الدائن أما القضاء أما الفقرة الثانية من المواد أعلاه حيث أنها بينت من يشمله التعويض وهم الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية وخير ما فعل المشرع المصري بخلاف المشرع العراقي الذي لم يحدد درجة القرابة وان المادة أعلاه لم تأخذ بنظر الاعتبار جسامة الخطأ من جانب المدعي علية أو درجة يساره أو عدم ثرائه بل استلزم التعويض عن الضر بغض النظر عن درجته.
ولقد نصت المادة (١٧٠) من القانون المدني المصري على ما يأتي (فان لم يتيسر له (للقاضي) وقت الحكم ان يعين مدى التعويض . فله أن يحتفظ للمتضمن بالحق أن يطالب خلال مدة معقولة بإعادة النظر في التقدير). تقابلها في ذلك المادة (٢٠٨) من القانون المدني العراقي والتي نصت على ما يأتي(أذا لم يتيسر للمحكمة أن تحدد مقدار التعويض تحديدا كافيا فلها أن تحتفظ للمتضمن بالحق في أن يطالب خلال مدة معقولة بإعادة النظر في التقدير) . وقد أجاز المشرع العراقي في الفقرة الثانية من المادة (١٠٥١) للمالك المهدد من عمل قام به جارة أن يتخذ كافة الاحتياطات الأزمة لاتقاء الضرر أو تقليل إثارة في المستقبل على أن يستند الجار المجاور لمصدر الضرر لا أسباب حقيقية ومعقولة لا مجرد توهم . التعويض في المسؤولية التقصيرية كما بينا يشمل الضرر أن كان متوقعا أو غير متوقع وان القاضي عند تقدير التعويض علية أن يراعي الظروف الملابسة للمضرور دون تخصيص معايير معينة لتقدير التعويض عن الضرر الأدبي(٥٣). ونلاحظ من نصوص المواد أعلاه أن القانون سمح للمحكمة وقت الحكم تحديد التقدير تحديد نهائي فأعطى للقاضي الاحتفاظ بحق للمضرور أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير . وهذا يظهر في حالة تفاقم الضرر ولا يعرف تقديره عند الحكم تعين نهائي. ولقد سبق وأن تطرقنا لتبيان التشريعات البيئية التي أصدرتها الدول محل المقارنة في سبيل توفير الحماية للبيئة من الأضرار لكن ومع ذلك إن قامت الدولة بدورها الوقائي ورغم ذلك حصل الضرر فهنا يكون للدولة دورٌ في تعويض المضرورين في مجال الأضرار البيئية الناجمة عن المنشأة

التابعة لها أن تلتزم الدولة وهيئاتها بجميع مستوياتها ووظائفها عن تعويض المتضررين من الأضرار التي تحدثها المنشاة التابعة لها التي تعد المتسبب في وقوع تلك الأضرار(٥٤).

والحقيقة أن أمر تدخل الدولة للتعويض تناوله الفقه بشيء من التفصيل فهناك اتجاه تبناه عدد من الفقهاء يرى بوجوب عدم تدخل الدولة لتعويض المضرور بوساطة المنشآت التابعة لها عند وقوع الضرر وساقوا لذلك عدد من الحجج والأسانيد القانونية والفقهية والعملية(٥٥). غير أن هناك اتجاه فقهي آخر يرى عكس ما يراه الاتجاه الأول وهو يؤيد ضرورة تدخل الدولة في التعويض وهذا ما يهمنا في هذا المقام حيث ساق أنصار هذا الاتجاه حججاً تدحض ما قاله أنصار الاتجاه الأول، وأضافوا بأن مبدأ المساواة بين أفراد المجتمع الذي تنادى به كل الدول يحتم حصول كل متضرر على التعويض المستحق بسبب ما لحقه من ضرر دونما الاكتراث بأيّ عذر من الأعذار ليس له يد فيه كإعسار المسئول عن وقوع الضرر، أو عدم معرفة السلطات العامة في الدولة وتطبيقاً لمبدأ يجب على الدولة المساواة أن تعوض المضرور ولها بعد ذلك تطبيق القواعد العامة في الحلول القانوني بأن تحل محله في مطالبة المسئول ، أو البحث عن المسئول ومطالبته بما دفعته للمتضرر(٥٦). كما ويقول أصحاب هذا الاتجاه إنه رغم الآراء الفقهية التي تنادى بتطوير قواعد المسؤولية المدنية سواء في مجال المسؤولية القائمة على الخطأ واجب الإثبات أو المسؤولية عن الخطأ المفترض أو المسؤولية الموضوعية ، إلا أنه ومع ذلك فقد نجد مضرور لم يحصل على تعويض من جراء التلوث الضوضائي لذلك فليس هناك مجال إلا بالتزام الدولة للقيام بمسؤوليتها عن تلك الأضرار البيئية التي تصيب الأفراد استناداً إلى القاعدة التي تقول إن (الدولة هي المالكة للبيئة) هنا المسؤول عن الضرر هو المطار فليس مجهول معرفته من قبل المتضرر الا أنه تابع للدولة فتترتب المسؤولية على الدولة وهو احد المرافق العامة(٥٧). ونلخص مما سبق إن الفقه في مجال القانون الدولي كان له دور مهم أيضا في الحديث عن الدولة وتحديد مسؤوليتها عن أضرار البيئة التي تحدث في المحيط البيئي بسبب منشئاتها من خلال إلزامها بحماية بيئتها البرية والبحرية والهوائية وما تضمنته الاتفاقيات الدولية والمبادئ التي نظمت ،وما رتبته من مسؤوليات على الدولة وإلزامها بالتعويض نقداً كان أم ترضية أو بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر الصادر من قبل الأشخاص التابعين لها

الخاتمة

اولاً : الاستنتاجات:

١- رفع الدعوى للمطالبة بالتعويض عن أضرار التلوث الضوضائي من حيث الصفة ان المجاورين للمطار لهم حق الترافع أمام القضاء للمطالبة بالتعويض عما أصابهم من أضرار أما في أموالهم او في شخص المضرور (جسمه) نظرا لما لهم من صفة في الدعوى المنظورة أما في مجال الضرر البيئي هنا من هو الشخص الذي يكون له حق الترافع والتقاضي في حين أن البيئة غير مملوكة لا احد وهي تمل حق كل أفراد المجتمع ؟ فهنا هل

يعهد حق التقاضي للأشخاص العادين أم إلى الجمعيات من اجل حماية البيئة والدفاع عنها. فينتهي الأمر أن صفة التقاضي شرط أساسي في رافع الدعوى والأشخاص العادين فلا يحث لكل منهم رفع الدعوى فلا يوجد اعتراف قانوني لهم . وذلك للصعوبات الشديدة . وان الاعتراف بهذا الحق يثير صعوبات من شانها تهدر حماية البيئة . وقد أحسن المشرع المصري والعراقي عندما أنكر على الأشخاص هذا الحق وقصر حقهم المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تصيبهم فقط أما الجمعيات فقط استقر الفقه والقضاء على حقها في رفع الدعوى وكذلك المشرع الفرنسي اقر حق الجمعيات المعترف بها من رفع دعوى واللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض .

٢- التعويض هو الجزاء المترتب على قيام المسؤولية و أما يكون نقدي أو عيني ومن حق القاضي الاختيار ما يراه مناسبا . ويعد التعويض العيني خير طريق للتعويض ألا انه ليس ممكنا في كل الأحوال وذلك لان المنشأ غالبا تكون ذات نفع عام للدولة . وذات أهمية اقتصادية . إضافة الى أنها مرخصة اداريا من قبل جهة مختصة . لذا يلجا القاضي الى الحكم بالتعويض النقدي عندما يكون الحكم بالتعويض العيني غير مجدي .

٣- تبين ان تطبيق القواعد العامة في المسؤولية المدنية وخصوصا التقصيرية في مجال التلوث الضوضائي غير كافية لشمول كافة أنواع التلوث البيئي فالاعتماد على القواعد العامة يشكل وسيلة للحد من هذه مشكلة الإضرار التي يسببها التلوث . ولكن الصعوبة توجد في كيفية أعمال المسؤولية . وتتمثل بصعوبة اقامة الرابطة السببية بين المطار والضرر الناشئ لان غالبية أضرار التلوث الضوضائي تكون زمنية وطويلة الأمد آثارها تظهر في المستقبل .

التوصيات

١- نقترح على المشرع بتعديل النص القانوني الخاص بتقدير أنواع التعويض المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي النافذ فنص المادة يقرر أن يكون التعويض النقدي الأصل والعيني هو الاستثناء وهذا لا يخدم التعويض عن الأضرار البيئية نظراً لطبيعتها نقترح على المشرع بأن يكون النص على العكس من ذلك في ما يخص التعويض عن الأضرار البيئية بأن يكون التعويض العيني هو الأصل والنقدي هو الاستثناء في حال تعذر التعويض العيني وهذا المقترح استشف من الواقع العراقي الحالي من تدهور واستغلال في البيئة العراقية وتخفيفاً على المستثمرين حيث إن العراق اليوم بحاجة المستثمرين للسمو باقتصاد البلد.

٢- نقترح أن تلزم الدولة صاحب كل منشأة أو شركة على إبرام عقد التأمين ذلك من خلال تضمين شروط حصول هذا الشخص على إجازة إنشاء هذه المنشأة أو المصنع بأن تشترط إحضار صورة من عقد التامين الإجباري من المسؤولية البيئية وكذلك الأمر عندما يقوم بإجراءات تجديد تلك الإجازة . وبذلك يكون عنصر الالتزام قد توافر لقيام التأمين الإجباري نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (٣١) من قانون حماية وتحسين البيئة بشكل

يمنح جمعيات العمل البيئي حق المطالبة بالتعويض من خلال إضفاء صفة الترافع أمام القضاء لهذه الجمعيات فقد تضمن نص المادة موافقة ضمنية على إنشاء مثل هكذا جمعيات إلا أنه لم يضف لها الصفة في الترافع عن الأضرار البيئية ولم يبين صلاحيات تلك الجمعيات وهذا يعد نقصاً تشريعياً يجب تلافيه.

الهوامش

١. د. ابتهال زيد علي ، التعويض عن الضرر البيئي ، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد، العدد الرابع والثلاثون ، السنة التاسعة ،ص١٧٧.

٢. د. ياسر محمد فاروق المناوي المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة ، دار الجامعة الجديدة ، عمان ، ٢٠٠٨، ص ٢٧٥.

٣. ينظر ابن منظور ، أبي الفضل جمال الدين محمد لن مكرم ، لسان العرب ، ج٩، ط٣، دار أحياء ، ص ٤٧٤. ؛ مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ط٤، مكتبة الشروق الدولية ، ٢٠٠٤، ص ٦٣٧.

٤. أبي الفضل جمال الدين محمد مكرم بن منضور، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٥٦، ص١٩٢؛ إبراهيم مصطفى وآخرون ،المعجم الوسيط ، المطبعة المصرية ، ج٢ ،القاهرة، بلا سنه نشر ، ص ٦٤٣. ؛ مختار الصحاح محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي ، دار الكتاب العربي ، ط١ ، بيروت ، ١٩٦٧،ص٤٦.

٥. جاد الله فضل المولى عبد الله احمد ، التعويض عن حوادث الطيران في الفقه الإسلامي والقانون ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن ، جامعه أم درمان الإسلامية ، كلية الشريعة والقانون ، ٢٠٠٧، ص١٠.

٦. طارق علي أبو عريبان ، تعويض الضرر الناشئ عن الخطأ في الشريعة الإسلامية ، الجامعة الإسلامية، كلية القانون ، قسم الفقه المقارن ، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير ، كلية الشريعة والقانون ، جامعه الأزهر ، ٢٠١٥، ص ٣٠ .

٧. احمد محمد قادر ، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية والتامين عنها من المنظور القانوني ،(دراسة تحليلية مقارنة) ، كلية الكتاب الجامعة، قسم القانون ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، بلا عدد ، بلا سنة نشر ، ص ٣٤٤. ؛ د. سليمان مرقص ، محاضرات في المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية ، ١٩٥٨، ص ١٨٢.

٨. د. سلوان علي كسار، العمل غير المشروع (المسؤولية التقصيرية دراسة مقارنة تطبيقية ، دار امنة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٢، ص ١٥٣.
٩. د. حسن علي الذنون ، النظرية العامة للالتزامات (أحكام الالتزام) ، مطبعة الجامعة المستنصرية ، ١٩٧٦،ص٣٤٨.
١٠. نقض مدني في ٥/ ١٢/ ١٩٥٦، المجلة العامة للجو ١٩٥٧ ، ص ٥٥، نقلا عن ياسر محمد فاروق المناوي ، مصدر سابق ،ص ٣٧٢
١١. شريف احمد الطباخ ، الموسوعة الشاملة في التعويضات المدنية التطبيق العلمي للمسؤولية المدنية في ضوء القضاء والفقه ،ج١، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص ٩٤-٩٥. ؛ د. حسن علي الذنون ، الخطأ،ج٢، عمان ، ٢٠٠٦، ص ٥٨٧-٥٨٨ .
١٢. بالقواس سارة ، جبر الضرر عن مضار الجوار غير المألوفة، مذكرة لنيل الماجستير في العلوم القانونية ،جامعة الحاج خضر – باتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٣-٢٠١٤ ص ١٥-١٦.
١٣. د. شروق عباس فاضل ، د. أسماء صبر علوان ، المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة (دراسة مقارنة) ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، ط١، ٢٠١٧ ،ص ١١٩.
١٤. د. سعد حسين عبد ملحم ، مصدر سابق ،ص١٤.
١٥. المواد المعدلة منشورة على الرابط التالي تاريخ الزيارة ٢-٩-٢٠٢٠ الساعة ١٠ مساءا. codes texts / / https : www. Doctrine.fr
١٦. Laurent Neyret ,Marie Demister :Repertoire de droit civil Environment ,October 2017p5
١٧. https: llbeta.legifrance.gouv. fi - codes- id LEGIARTI HGLالمادة(١٢٤٩) من التعديل المؤرخ في العدد٧٧٢ المؤرخ في قانون (٢٤) لسنة ٢٠١٩ والتي تدخل حيز التنفيذ في ١ يناير ٢٠٢٠المادة منشورة على الرابط التالي تاريخ الزيارة ٢-٩-٢٠٢٠ الساعة ٩ صباحا.
١٨. وبقصد بالأولوية العينية أن يتم التعويض حسب الأفضلية إي إن التعويض يتم عيننا أما في حال استحالة التعويض العيني يتم التعويض وفق التقدير الذي يقرره القاضي ولا يجوز للقاضي أن يمنح تعويض آلافي حالة الاستحالة التعويض العيني ينظر أيضا extrait-cod- http: //www.tendancedroit.fr/ . civil 2018المواد الخاصة بالتعديل منشورة على الرابط الاتي تاريخ الزيارة ٢-٩-٢٠٢٠ الساعة ٤ مساءا.

١٩. وينظر ايضا مستحدثات القانون المدني الفرنسي في ضوء التعديل النافذ في ٢٠١٦/١٠/١)المواد منشورة على الرابط الآتي تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٤/١٥(/http://colaw.uodaghdad.eduiq

٢٠. وليد عايد عوض الرشيدي ، مصدر سابق ، ص٣٨. ، وينظر ايضا المادة منشورة على الرباط الاتي :news /www. Magazine-decideurs. Com //http

٢١. الأمر رقم ٢٠١٦ -١٣١ الصادر في ١٠ شباط المتعلق بإصلاح قانون العقود والنظام العام واثبات الالتزامات .

٢٢. د. نصير صبار الجبوري ، التعويض العيني (دراسة مقارنة)، دار قنديل للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠١٣ ، ص ٣٦-٣٧ ؛ د. حسين عامر ، المسؤولية المدنية (التقصيرية والعقدية) ، مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية ، ط١ ، ١٩٥٦، ص ٣٧.

٢٣. سرمد زكي علي عبد، التعويض عن الضرر البيئي ودور التامين في جبر الضرر، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون جامعه النيلين ، السودان ، ٢٠١٨، ص ٨٣ ، وبما إن مضار الجوار غير المألوفة في القانون المدني الفرنسي ليس لها سند قانوني تقوم علية وعدت من عمل الفقه والقضاء الفرنسي ، ولعل العديد من قرارات القضاء الفرنسي كانت مترددة بين الأخذ بنظرية مضار الجوار غير المألوفة أو الأخذ بنظرية الخطأ استنادا لما جاء في نص المادة (١٣٨٢) ، وهذا ما سبب صعوبة إثبات الخطأ الغير مألوف الصادر من المطار أو أي منشأ وعدم وجود معايير دقيقة لتحديده بالتالي يؤدي ذلك إلى ضياع حق المضرور في المطالبة بالتعويض، بينما هناك من الفقه الفرنسي عدو إن مضار الجوار تقوم على أساس التزام جوار ولا يتطلب من المضرور أثبات الخطأ وبالتالي القانون يفرض على المالك عدم الأضرار بالغير وأي خرق لهذا الالتزام يشكل خطا يوجب التعويض وهذا ما جاء في المادة (١٣٧٠) من القانون المدني الفرنسي والتي نصت على ما يأتي (مع الاحتفاظ بالبنود والاتفاقيات المخالفة ، يجب أن يكون الغرض من منح التعويضات هو إعادة وضع المتضرر ، بقدر الإمكان، في الحالة التي يكون عليها كما لو لم يحصل الضرر، فيجب أن ألا ينتج من ذلك خسارة ولا ربح للمتضرر)ينظر) بوقره فاطمية الزهراء ،مضار الجوار غير المألوفة ، شهادة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون ، جامعة اكلي محمد والحاج – البويرة ، ٢٠١٦ ، ص ٦٧.

٢٤. د. نصير صبار الجبوري ، المصدر نفسه، ص ٢٤-٢٥. وفي الأخير يمكن القول قد يتخذ التعويض العيني صورة وقف للنشاط الضار أي أن المطار يتم إيقافه مدة محددة وتعتبر صورة وقائية للمستقبل ، منعا من حدوث أضرار جديدة ، ومهما يكن من أمر فان هذا الإجراء أكثر حماية

وبما أن مدلول وقف الأنشطة مدلول واسع يتمثل بوقف النشاط المسبب للضرر او المنع الموقت من ممارسة النشاط وقد يتمثل في أعادة تنظيم للنشاط ، إلا أن القاضي عندما يحكم بوقف النشاط الملوث بشكل نهائي يصطدم بوجود ترخيص أداري من قبل الدولة وبالتالي ممارسة النشاط تكون مشروعة ن ومن ثمة توجد مشكلة أخرى أن النشاط مرخص لمنعة عامة ن يرى الفقه الفرنسي أن المصلحة العامة لها دور في توجيه القاضي عند الحكم بالتعويض فتمنه من إنهاء النشاط العام الملوث ، إضافة إلى انه توجد عقبة أخرى أمام القاضي ألا وهي تدخل القاضي في اختصاص الإدارة وهذا يعد انتهاك لمبدأ الفصل بين السلطات ، والقاضي المدني له الحكم فيا اختصاصه المدني فقط والمنشاءات هذه تخضع في ترخيصها للقانون الإداري ، فالدول التي يكون النظام في ها موحد فلا توجد مشكلة ، ويستبعد على القضاء المدني الحكم بالوقف النهائي للمشروع وليس الوقف المؤقت ، وقد يرى القاضي أن من المستوجب على المطار اتخاذ تدابير التقنية لتجني الأضرار بالمجاورين ن فقد يحكم بوضع عوازل جدران خاصة بالمطار للتقليل من انبعاثات الأصوات الصاخبة أو المزعجة والآلات التي تحدث تلوث سمعي) ينظر سرمد زكي علي عبد ، مصدر سابق ص ٨٩-٩٠.

٢٥. بوفلجة عبد الرحمن، المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية ودور التامين ، رسالة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بلقاد – تلماس،٢٠١٥-٢٠١٦،ص١٦٨.

٢٦. نصت الفقرة الثانية من المادة (١٠٥١) من القانون المدني العراقي والتي نصت على ما يأتي(٢-وللمالك المهدد بان يصيب عقاره ضرر جراء حفر أو أعمال أخرى تحدث في العين المجاورة ، أن يطلب اتخاذ كل ما يلزم لاتقاء الضرر ، وله أيضا أن يطلب وقف الإعمال أو اتخاذ ما تدعو إلية الحاجة من احتياطات عاجلة ، ريثما تفصل المحكمة في النزاع ، ٣- أذا كان احد يتصرف في ملكة تصرفا مشروعا ، فجاء خر واحدث في جانبه بناء وتضرر من فعله فيجب علية أن يدفع ضرره بنفسه .

٢٧. د. عصمت عبد المجيد بكر ، مصدر سابق ، ص ٢٩٥.

٢٨. دباغ فوزية ، دور القاضي في حماية البيئة ، مقال نشر بالعدد الثاني من مجلة جيل حقوق الإنسان والحريات العامة ، جامعة ورقلة ، بلا سنه نشر ، ص ٨١. ؛ قابلي عاشور ، مضار الجوار غير المألوفة ن مذكرة لنيل الماستر في القانون ، جامعه مولود معمري – تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ، ٢٠١٧ – ٢٠١٨، ص ٥٥، وينظر أيضا د. محمد علي عمران، آثار الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٢٥ -٢٦، وينظر أيضا د. حيدر كاظم مجدي شبر ، المسؤولية التقصيرية الناشئة عن إساءة استخدام أبراج الاتصالات (دراسة مقارنة)

، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ،ط ١ ، ٢٠١٨، ص ١٧٨. ؛ وليد عايد عوض الرشيدي ، مصدر سابق ، ص ٩٨

٢٩. زرارة عواطف ، مصدر سابق ، ص ١٦٠.

٣٠. بيار كاتلا، مصدر سابق ،ص ٢٥٧ . ؛ د. إبراهيم محمد ، عباس الصراف ، الضرر المعنوي وتعويضه في المسؤولية التقصيرية وفق أحكام القانون المدني الأردني (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون الجامعة الأردنية ، عمان ، ١٩٩٣، ص ١١.

٣١. نور لازم هادي ألركابي ، مصدر سابق ،ص١٦٤.

٣٢. حكم محكمة النقض بجلسته ١٩٥٧/٥/٣٠ السنة الثامنة مدني، مجموعة المكتب الفني، ص٥٥٤.

٣٣. حكم محكمة النقض بجلسة ١٩٦٥/١٠/٢٨ ، السنة السادسة عشرة ، مدني ، مجموعة المكتب الفني ، ص ٩٢٩.

٣٤. السيد عيد نايل ، المسؤولية القانونية عن الأضرار البيئية ، دون ذكر مكان نشر، ٢٠٠٦- ٢٠٠٧، ص٥٦.

٣٥. ابتهال زيد علي ، مصدر سابق ، ص ١٩١، وينظر أيضا د. احمد عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج١ مصادر الالتزام ، دار أحياء التراث العربي ، القاهرة ، ١٩٥٢، ص ٩٦٧، وينظر أيضا نصير جبار لفتة ، مصدر سابق ،ص ٩٣.

٣٦. https:www.courdecassat ion fr منشور على الموقع التالي تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٢/٣ الساعة ٩:١٢مساء (. قرار صادر من محكمة النقض الفرنسية (الغرفة المدنية) .

٣٧. حسن حنتوش رشيد الحسناوي ، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون ، جامعه بغداد ، ٢٠٠٤، ص٧٠.

٣٨. بيار كاتلا، مصدر سابق ، ص ٢٥٧.

٣٩. ينظر د. عبد الرحمن احمد جمعة الحلالشة ،المختصر في شرح القانون المدني الأردني آثار الحق الشخصي (أحكام الالتزام)، دار وائل للنشر والتوزيع ، ط١ ، ٢٠١٠، ص ٦٢.

٤٠. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨

٤١. القاعدة العامة في تحديد قيمة التعويض جعلها المشرع ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب ونلاحظ أن المعايير الذي وضعها المشرع العراقي التي توثر بشكل وبأخر في تقدير التعويض هي معايير موضوعية تتعلق بالعقار أو بطريقة استعماله ولا تعتد بالظروف الشخصية للجار ومن الاعتبارات التي بينها المشرع العراقي عند تقدير التعويض هي دور العرف في تحديد الأضرار الغير مألوفة واستعان المشرع بالعرف لمعرفة هل أن الضرر مشروع أو غير مشروع

بموجب ما يعتد به العرف وبالتالي يقضي بالتعويض المناسب على هذا الأساس ومن ثم النظر للاعتبار الأخر هو طبيعة العقارات التي يكون لها دور أساسي في تقدير التعويض وبيان هل أن الضرر مألوف أو غير مألوف فطبيعة الحي الذي يتواجد به المطار أو المكان الذي يحيط به يتقيد بأساس اعتبار ان الأضرار مألوفة او غير مألوفة فاذا كان الحي صناعي أو تجاري هنا لا يعطى لصاحب الحق في إقامة دعوى على أصحاب العقارات المجاورة للمطار او أي منشائه عن الأضرار التي تنشا مناها لأنها تعد مألوفة بالنسبة إليها وأما موقع العقار له دور أيضا أساسي في تحديد التعويض ومقداره غير ان التلاصق بين العقارات يقتضي أن يتحمل الجار الضرر الناشئ من عقار جارة وهذا ما بينة المشرع بين صاحب العلو والسفل في استخدام كل منهم ملكة إذ يتوجب على صاحب السفل تحمل صاحب العمل بمقتضى موقع كل منهما الا ان التلاصق بين العقارات لا يعد دائما معيار لتحديد حجم الضرر والتعويض الذي يقدر لا يحكم به بشكل مطلق على هل الاساس فقد تحدث الأضرار رغم التباعد النسبي فالعقارات البعيدة عن المطار تتأثر بأصوات الطائرات رغم المسافة لان الهواء يعد ناقل للصوت، ينظر زرارة عواطف ، مصدر سابق ، ص ١٦٧-١٦٨.

٤٢. د. عبد الوهاب عرفة، المسؤولية التقصيرية في ضوء الفقه وقضاء النقض المكتب الفني للموسوعات القانونية ، الاسكندرية ، بلا سنه طبع ، ص ٨٢.

٤٣. قرار محكمة التمييز ٣٦٨/تمييزية / ٩٧٤ في ١٩٧٤/٩/١١النشرة القضائية / العدد ٣ السنة٥ ١٩٧٤-١٩٧٧، نقلا عن حسن حنتوش رشيد الحسناوي ، مصدر سابق، ص ٢٥٧.

٤٤. بو نصر لأمين ، شاكر لأمين ، مصدر سابق ، ص ١١٠. ؛ د. سالمة فرج الجازوي ، التعويض عن الاضرار البيئية ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية مجلة علمية محكمة تصدر من كلية القانون جامعه مصراته السنة الثالثة العدد الأول ٢٠١٥، ص٢٢٠.

٤٥. د. احمد عبد التواب محمد بجت ، المسؤولية المدنية عن الفعل الضار للبيئية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص١٦-١٧.

٤٦. د. أكرم فاضل سعيد قصير ، مصدر سابق ، ص١٦٥.

٤٧. نقلا عن علاء ظاهر نصيف المجمعي ، مصدر سابق ، ص ١١٨

٤٨. بو نصر لأمين ، شاكر لأمين ، مصدر سابق ، ص ١٠٩

٤٩. طعن رقم ٢٠٠٩/٤٨٥٠، تاريخ ٣٠/ ٥م ٢٠٠٩، مجلة إدارة الفتوى والتشريع ، وزارة العدل ، نقلا عن وليد عايد عوض الرشيدي مصدر سابق ، ص١٤٤. ؛ د. فتحي عبد الرحيم عبد الله ، النظرية العامة للالتزامات ، الكتاب الأول ، ط٣ ، ٢٠٠٠-٢٠٠١، ص ٥١١

. ؛ د. منى محمد ، مسؤولية المالك عن مضار الجوار في القانون المدني العراقي (دراسة مقارنة) بحث منشور في مجلة كلية التراث الجامعة ، العدد ٢١، بلا ذكر سنه نشر ، ص١٣٦.

٥٠. د. حسين العامري ، التعويض عن الضرر في المسؤولية التقصيرية (دراسة مقارنة) مصدر سابق ،ص ٢٠٥.، وينظر أيضا د. أكرم فاضل سعيد قصير ، مصدر سابق ،ص ١٨٣.

٥١. د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ،نظرية الالتزام (مصادر الالتزام)،ج١،دار الجامعات المصرية ،١٩٥٢ ، ص ٩٧٥.

٥٢. وبذلك وقضت رئاسة محكمة استئناف الكرخ الاتحادية بالتعويض عن الضرر المادي والأدبي لصالح المدعي في القرار المرقم ٣٧١٣ / ب م ٢٠١٩ الصادر من محكمة استئناف الكرخ الاتحادية ، وتتلخص وقائع الدعوى بان المدعي علية قام باستلال رسالة المدعي الذي سبق له وان قدمها إلى كلية القانون جامعه الكوفة وتمت مناقشتها بتاريخ ٢٩/ ٢/ ٢٠١٦ تحت عنوان " المحامي الدولي ودورة في تطوير الدولي الإنساني " وان المدعى علية قام بكتابة عنوان الرسالة ب " المحامي الدولي دراسة قانونية تحليلية حيال دورة في تطوير القانون الدولي الإنساني" الصادرة من منشورات زين الحقوقي في بيروت الذي تم طبعة لا كثر من ثلاث طبعات ، وثبت للجنة العلمية في دائرة البحث والتطوير وقسم الشهادات العليا في قرارها المرقم ١٣ في ١٧/ ٦/ ٢٠١٨ ثبت استلال الرسالة المدعي وسرقتها نصا وموضوعا من قبل المدعي علية ، وتقرر عدم الاعتراف بها ، ولان المدعي إصابة ضرر مادي و معنوي بسبب سرقة جهده الفكري والعلمي ومأتم التوصل إلية ، وبعد الاطلاع على وقائع الدعوى وسير المرافعة تبين للمحكمة أن من حق المدعي الحصول على التعويض عن الضرر الأدبي الذي يستحقه ولأتكلف المحكمة بانتداب خبير وإنما يكون بإلزام دائرة البعثات والعلاقات الثقافية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بعدم معادلة رسالة المدعي علية ولا الاعتراف بها ويتطلب من المدعي علية أشعاره بإعادة كتابة صياغة الرسالة مجددا استنادا إلى الكتاب الوزاري رقم (ب ت ٥) / ٥٨٩٨ في ٢٧/ ٧/ ٢٠١٥، ولما تقدم من أسباب قررت الحكم أولا : ألزام المدعي علية بتأدية مبلغ مقداره عشرة ملايين دينار إلى المدعي كتعويض مادي ثانيا: ألزام دائرة البعثات والعلاقات الثقافية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بعدم معادلة الرسالة أو الاعتراف بها وإعلام الملحقية الثقافية في بيروت بمفاتحة الجامعة الإسلامية في لبنان بذلك الغرض وإعادة الرسالة لكتابتها من جديد ، ثالثا : صدر القرار استنادا إلى قانون حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٨١ المعدل والمواد ٢٠٤، ٢٠٥ مدني والمواد ٥١ و ١٦١و٤/١٦٦ مرافعات مدنية و المواد ٢١ و٢٢ و ١/١٤٠ إثبات و ١/٦٣ محاماة حكما حضوريا " ، وينظر أيضا شريف احمد الطباخ ، الموسوعة الشاملة في التعويضات المدنية (التطبيق العملي

للمسؤولية المدنية في ضوء القضاء والفقه) قرار (١٠/١٦/ ١٩٦١ طعن ٤٧١ لسنة ٢٥ ق – م نقض – م -١٢- ٦٠٢) ص ٨٥.
٥٣. بيار كاتلا ، مصدر سابق ،ص ٢٥٧.
٥٤. الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١١/ ١١م ١٩٧٤ س ٢٥ ص ١٢١نقلا عند. أمير فرج يوسف ، نظرية الالتزامات في القانون المدني ، الناشر دار المعارف ، الاسكندرية ، ط ١، ٢٠٠٩، ص ١٣٨.
٥٥. د. السيد عبد نايل، مصدر سابق، ص٦٧
٥٦. د. عطا سعد محمد حواس ، جزاء المسؤولية عن الأضرار التلوث البيئي ،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١١، ص١٥٢.
٥٧. د. وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص٣٩-٤٠.
٥٨. د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر وطباعة، ص٤٧١.

المصادر //
اولاً : معاجم اللغة العربية
١- ابن منظور ، أبي الفضل جمال الدين محمد لن مكرم ، لسان العرب ، ج٩، ط٣، دار أحياء بدون ذكر سنة نشر .
٢-أبي الفضل جمال الدين محمد مكرم بن منضور، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٥٦.
٣-إبراهيم مصطفى وآخرون ،المعجم الوسيط ، المطبعة المصرية ، ج٢ ،القاهرة، بلا سنه نشر.
٤-وينظر كذلك مختار الصحاح محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي ، دار الكتاب العربي ، ط١ ، بيروت ، ١٩٦٧.
٥- وينظر أيضا مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ط٤، مكتبة الشروق الدولية ، ٢٠٠٤.

ثانياً: الكتب القانونية:
١. أحمد عبد التواب محمد بهجت ، المسؤولية المدنية عن الفعل الضار للبيئية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢.
٢. أمير فرج يوسف ، نظرية الالتزامات في القانون المدني ، الناشر دار المعارف ، الاسكندرية ، ط ١، ٢٠٠٩.

٣. احمد عبد التواب محمد بهجت ، المسؤولية المدنية عن الفعل الضار للبيئية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢.
٤. بيار كاتلا، مشروع التمهيدي لتعديل قانون الالتزامات والتقادم في القانون الفرنسي ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٩.
٥. حسين عامر ، المسؤولية المدنية (التقصيرية والعقدية) ،مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية ، ط١ ، ١٩٥٦.
٦. سليمان مرقس ،محاضرات في المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية ، ١٩٥٨، ص ١٨٢. ص١٨٢
٧. شريف احمد الطباخ ، الموسوعة الشاملة في التعويضات المدنية (التطبيق العملي للمسؤولية المدنية في ضوء القضاء والفقه)،ج١، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١١.
٨. شروق عباس فاضل ، د. أسماء صبر علوان ، المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة (دراسة مقارنة) ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، ط١، ٢٠١٧ .
٩. عبد الوهاب عرفة، المسؤولية التقصيرية في ضوء الفقه وقضاء النقض المكتب الفني للموسوعات القانونية ، الاسكندرية ، بلا سنه طبع.
١٠. السيد عيد نايل ، المسؤولية القانونية عن الأضرار البيئية ، دون ذكر مكان نشر، ٢٠٠٦- ٢٠٠٧ .
١١. عبد الرحمن احمد جمعة الحلالشة ،المختصر في شرح القانون المدني الاردني اثار الحق الشخصي (احكام الالتزام)، دار وائل للنشر والتوزيع ، ط١ ، ٢٠١٠.
١٢. د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ،نظرية الالتزام (مصادر الالتزام)،ج١،دار الجامعات المصرية ،١٩٥٢.
١٣. عطا سعد محمد حواس ، جزاء المسؤولية عن الأضرار التلوث البيئي ،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١١.
١٤. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر وطباعة.
١٥. محمود جريو، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار التلوث، الكهرومغناطيسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠١.
١٦. نصير صبار الجبوري ، التعويض العيني (دراسة مقارنة)، دار قنديل للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠١٣ .

١٧. وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.
١٨. ياسر محمد فاروق المناوي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة ، دار الجامعة الجديدة ، عمان ، ٢٠٠٨.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح الجامعية
١. إبراهيم محمد ، عباس الصراف ،الضرر المعنوي وتعويضه في المسؤولية التقصيرية وفق أحكام القانون المدني الأردني (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير ، كلية القانون الجامعة الأردنية ، عمان ، ١٩٩٣.
٢. بوقره فاطمية الزهراء ،مضار الجوار غير المألوفة ، شهادة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون ، جامعة اكلي محمد والحاج – البويرة ، ٢٠١٦.
٣. بوفلجة عبد الرحمن، المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية ودور التامين ، رسالة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بلقاد – تلماس،٢٠١٥-٢٠١٦.
٤. بالقواس سارة ، جبر الضرر عن مضار الجوار غير المألوفة، مذكرة لنيل الماجستير في العلوم القانونية ،جامعة الحاج خضر – باتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٣-٢٠١٤.
٥. حسن حنتوش رشيد الحسناوي ، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعه بغداد ، ٢٠٠٤.
٦. سرمد زكي علي عبد، التعويض عن الضرر البيئي ودور التامين في جبر الضرر، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون جامعه النيلين ، السودان ، ٢٠١٨.

رابعاً : البحوث القانونية
١. دباخ فوزية ، دور القاضي في حماية البيئة ، مقال نشر بالعدد الثاني من مجلة جيل حقوق الإنسان والحريات العامة ، جامعة ورقلة ، بلا سنه نشر.
٢. رائد كاظم محمد الحداد ، التعويض في المسؤولية التقصيرية ، بحث منشور في مجلة جامعه الكوفة ، العدد ٨ ،بلا سنة نشر.
٣. سالمة فرج الجازوي ، التعويض عن الاضرار البيئية ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية مجلة علمية محكمة تصدر من كلية القانون جامعه مصراته السنة الثالثة العدد الأول ٢٠١٥.

٤. منى محمد ، مسؤولية المالك عن مضار الجوار في القانون المدني العراقي (دراسة مقارنة) بحث منشور في مجلة كلية التراث الجامعة ، العدد ٢١، بلا ذكر سنه نشر.

خامساً: المصادر المنشورة على مواقع الانترنت

١. المواد المعدلة منشورة على الرابط التالي تاريخ الزيارة ٢-٩-٢٠٢٠ الساعة ١٠ مساءا. codes texts / / https : www. Doctrine.fer

٢. https: llbeta.legifrance.gouv. fi - codes id LEGIARTI HGLالمادة(١٢٤٩)من التعديل المؤرخ في العدد (٧٧٢)المؤرخ في قانون (٢٤) لسنة ٢٠١٩ والتي تدخل حيز التنفيذ في ١ يناير ٢٠٢٠المادة منشورة على الرابط التالي تاريخ الزيارة ٢-٩-٢٠٢٠ الساعة ٩ صباحا. ينظر أيضا٢٠١٨ extrait-cod-civil 0. /www.tendancedroit.fr :http//المواد الخاصة بالتعديل منشورة على الرابط الاتي تاريخ الزيارة ٢-٩-٢٠٢٠ الساعة ٤ مساءا؛ وينظر ايضا مستحدثات القانون المدني الفرنسي في ضوء التعديل النافذ في ٢٠١٦/١٠/١)المواد منشورة على الرابط الآتي تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٤/١٥(http://colaw.uodaghdad.eduiq/، وينظر ايضا المادة منشورة على الرباط الاتي . news /www. Magazine-decideurs. Com //http:

٣. الأمر رقم ٢٠١٦ -١٣١ الصادر في ١٠ شباط المتعلق بإصلاح قانون العقود والنظام العام واثبات الالتزامات .

سادساً : القوانين

١- القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤.
٢- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨
٣- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
٤- حماية البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩.
٥- قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.
٦- قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦المعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ والقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥.

سابعاً : الأحكام والقرارات القضائية

١. حكم محكمة النقض بجلسته ١٩٥٧/٥/٣٠ السنة الثامنة مدني، مجموعة المكتب الفني.

٢. حكم محكمة النقض بجلسة ١٩٦٥/١٠/٢٨ ، السنة السادسة عشرة ، مدني ، مجموعة المكتب الفني.
٣. نقض مدني في ٥/ ١٢/ ١٩٥٦، المجلة العامة للجو ١٩٥٧ ، ص ٥٥، نقلا عن ياسر محمد فاروق المناوي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة ، دار الجامعة الجديدة ، عمان ، ٢٠٠٨.

ثامناً : المصادر الاجنبية
١. Laurent Neyret ,Marie Demister :Repertoire de droit civil Environment ,October 2017